

# بيع الحقوق المتنازع فيـها

## دراسة في التشريع العراقي

د. سعد ربيع عبد الجبار  
جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية

المستخلص :

تناولت الدراسة نوعا خاصا من عقود البيع يتحقق اذا تنازع طرفان على وجود او عائدية حق معين ورغب احدهما في بيعه، فهو عقد يرد على حق لا يكون مؤكدا للبائع وينفذ ويرتب اثاره من تاريخ ابرامه لامن تاريخ تأكيد ملكية الحق للبائع، يتميز هذا البيع بما ينتجه من اثار خاصة ينفرد بها وهي نشوء حق استرداد المبيع لطرف النزاع المتنازع ضده جبرا على مشتريه بما قام عليه من ثمن ومصروفات، و هذا الحق يقيد انطلاقته بعض النصوص القانونية بينماها في الدراسة. وانسقطرت خطة البحث على مباحثين خصصنا الاول لتحديد الاطار العام لبيع الحقوق المتنازع فيها في حين خصصنا المبحث الثاني لبيان احكام بيع الحقوق المتنازع فيها . وختمنا الدراسة بخاتمة بينما فيها النتائج المتوصل اليها والتوصيات التي ارتأيناها مناسبة لرفعها الى المشرع العراقي .

### *The Selling suspected Rights; A Study in Iraqi Leg is lation*

#### **Abstract:**

This study has treated a special type of Selling contract. This type of contracts is visualized when two parties disagree about specific rights or disagree about the owned rights, then one of them want to sell them. So, this contract be on uncertain rights of a seller and it will be valid at the time of contraction. A Selling contract has a specific feature ,that is, the right of restoring a property that was given up.

The study was divided into two parts, the first one was about the determination of the general boundaries of selling the suspected rights. While the second part was about the explanation of the indications of suspected rights selling. The study was concluded by results and recommendations.

## المقدمة

يحتل عقد البيع مكانة متميزة من بين العقود المسممة عامة والعقود الناقلة للملكية بصورة خاصة، اذ ان نقل ملكية الاشياء من شخص الى اخر ، يمثل جانباً مهماً من الجوانب الاقتصادية لاي بلد، و ذلك الامر يتطلب اشتراط ان يكون البائع مالكاً للمبيع او في اقل تقدير ان يكون مخولاً بالبيع بناء على وكالة او ولاية او وصاية، وبخلافه اذا قام شخص ببيع شيء لا يملكه عدّ تصرفه موقوفاً على اجازة مالكه الحقيقي ، الا ان مانراه استثناء على هذه القاعدة، هو تصرف الشخص بالبيع في حق قد لا يوجد، وانه ان وجد فغالباً ما يستحق بيد المشتري، وان زيادة احتمالية وجود المبيع او نقصانها مرتبطة بقوة نزاع المتعاقدين على هذا الشيء. وتتجلى أهمية بيع الحقوق المتنازع فيها في معالجة المشرع ، وتقنين هذا النوع من البيوع وتقدير صحته على الرغم من بطلان العقد من حيث الاصل، لو انه ابرم على شيء لا يمكن وجوده في المستقبل ، بل وأيضاً بطلان العقد اذا ابرم على شيء ممكن الوجود في المستقبل الا ان المتعاقدين قصدوا ان يقع البيع على شيء موجود فعلاً ، فإذا لم يقصد المتعاقدان ان يتعاقدا على شيء موجوداً فعلاً، وقت البيع وانما يكون قابلاً للوجود في المستقبل فان العقد والصورة هذه عقد صحيح نافذ من تاريخ وجودة استناداً الى المواد (130-127) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 التي تجيز التعامل في الاشياء المستقبلية، وان بيع الاشياء المستقبلية كثير الواقع في التعامل ، فكثيراً ما يقع ان يبيع مزارع محصولات ارضه قبل نباتها ، او ان يبيع المقاول حقة في المقاولة التي لم ترس عليه بعد ، فهذه عقود واقعة على شيء مستقبلي وهي عقود صحيحة. وتتجسد أهمية الموضوع محل البحث ايضاً في نفاذ العقد بحق المتعاقدين والكافحة من تاريخ ابرام العقد ، لا من تاريخ تاكيد حق البائع على المبيع لا من تاريخ وجود المبيع .

علمما ان القانون قد يحرم لاعتبارات خاصة ضرورة التعامل في شيء خاص من المال المستقبل ، كما فعل عندما حرم التعامل في التركة المستقبلية بنص المادة (129\2) من القانون المدني العراقي .

بيد ان القانون قد ميز عقد بيع الحقوق المتنازع فيها بمعالجة قانونية خاصة ، تمثلت بما يترتب على هذا البيع من اثر خاص ، و هو حق استرداد طرف النزاع الذي تم التنازل ضده للمباع من المشتري جبراً عليه ، و كان ذلك دافعاً للباحث في تمييز حق الاسترداد عن حق الشفعة الخارج عن نطاق بحثنا لتشابه الحقين من حيث المبدأ .

وتكمن اشكاليات البحث في النقص التشريعي المعالج للموضوع مدار البحث ، وحاجة النصوص القانونية المعالجة الى التعديل ، لتكون محققة اكثر للعدالة . لذلك سنتناول هذا الموضوع في مبحثين : نخصص الاول لتحديد الاطار العام لبيع الحقوق المتنازع فيها من بيان تعريفاً مستقلاً لهذا النوع من البيوع وبيان

خصائصه، ونخصص المبحث الثاني لدراسة احكام بيع الحقوق المتنازع عليها ، وذلك من خلال بيان ما يترتب على هذا البيع من اثار قانونية ، ونختم الدراسة بخاتمة نبين فيها النتائج المتوصلا اليها والتوصيات التي نرفعها الى المشرع العراقي .

## المبحث الأول الإطار العام لبيع الحقوق المتنازع فيها

يلعب الإطار دوره في توضيح أبعاد الشئ الذي يحيط به، لذلك نس تند اليه لمعرفة بعد القانوني لاي موضوع، للوقوف على محددات اطار الحقوق المتنازع فيها سنتناول في هذا المبحث ماهية بيع الحقوق المتنازع فيها وخصائصها ، و نطاق بيع الحقوق المتنازع فيها من حيث الاشخاص وذلك في ثلاثة مطالب :

### المطلب الاول ماهية بيع الحقوق المتنازع فيها

اوردت المادة ( 507 ) من القانون المدني العراقي تعريفاً لعقد البيع بنصها (البيع مبادلة مال بمال ) ، يعب على هذا التعريف بأنه لم يكن مانعاً لإمكانية شمول التعريف المذكور لمصطلحات اخرى تختلف عن عقد البيع المعنى . لذلك تميز القانون المدني المصري عن القانون العراقي في تعريفه لعقد البيع بنص المادة ( 418 ) منه على ان عقد البيع ( عقد يلتزم به البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء او حقاً مالياً اخر مقابل ثمن نقدي ) اما الحق المتنازع فيه ، فقد نصت اغلب التشريعات على احكام بيع الحقوق المتنازع فيها ، الا انها لم تتطرق لوضع تعريفاً خاصاً للحقوق المتنازع فيها ، و نصت المادة ( 2\593 ) من القانون المدني العراقي<sup>١</sup> على ان " يعتبر الحق متنازعاً فيه اذا رفعت به دعوى او قام بشأنه نزاعاً جدياً ، ..... ". ويخلص من النص المتقدم ان الحق المتنازع فيه : بأنه الحق الذي يكون موضوعه قد رفعت به دعوى او قام في شأنه نزاع جدي ، فيعد الحق متنازعاً فيه في حالتين :

- ١ - اذا رفعت بشأن الحق دعوى امام القضاء فالدعوى يجب ان تنصب على موضوع الحق ، وبالتالي لا يعد الحق متنازعاً فيه اذا كان النزاع لا يمس اصل

<sup>١</sup> - يقابل النص المذكور نص المادة ( 470 ) من القانون المدني المصري و المادة ( 438 ) من القانون المدني السوري.

- الحق اي لا يتعلق بوجود الحق او مقداره ، او بطريقة التخلص منه كالسداد بفعل المدين، فالدفع بعدم الاختصاص او بعدم وجود صفة للمدعي لا يعد تنازعاً بمفهوم الموضوع مدار البحث. ويراعى ان الحق يظل متنازعاً فيه ما دامت الدعوى به قائمة ، فإذا انتهت الدعوى بصدور حكم نهائي لم يعد الحق متنازعاً فيه ، والحكم يعد نهائياً اذا لم يكن قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن العادية ، حتى ولو كان الحكم قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية ، فإذا طعن فعلاً في الحكم بهذه الطرق عاد للحق صفة المنازعه<sup>٢</sup>.
- ٢ - ان يقوم بشأن الحق نزاع جدي ولو لم يصل الامر الى رفع دعوى امام القضاء ، اما احتمال النزاع في الحق فلا يجعله متنازعاً فيه ، وتقدير ما اذا كان هناك نزاع جدي من عدمه بشأن الحق امر متrox لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف كل قضية وواقعها ، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها ، ولكن محكمة الموضوع تخضع لرقابة محكمة التمييز في تكييفها لوصف النزاع<sup>٣</sup>.  
وبناء على ما تقدم ، يمكننا القول بان عقد بيع الحقوق المتنازع فيها هو عقد بيع بين طرفين لا يكون فيه حق البائع على المبيع مؤكداً ، ولا يتلزم بضمان وجود للمشتري اذا كان الاخير عالماً بان الحق متنازع فيه . لذلك فان عقد بيع الحقوق المتنازع عليهما ضرب من ضروب العقود الاحتمالية .

## المطلب الثاني خصائص بيع الحقوق المتنازع فيها

يتميز عقد بيع الحقوق المتنازع فيها بالخصائص الآتية :

اولاً : الحق المتنازع فيه حق محتمل الوجود وعلى الرغم من هذا الوصف فهو يجوز بيعه<sup>٤</sup>. لذلك يعتبر بيع الحقوق المتنازع عليها من بيع الغرر . فوجود الحق وثبوته يتوقف على مصير النزاع القائم بشأنه . فالمشتري يشتري مخاطراً ، ويترتب على ذلك انه يجب على البائع اخطار المشتري بكون الحق متنازع عليه ، فإن لم يفعل ذلك كان العقد موقفاً على اجازة المشتري على اساس الغلط او التدليس كما لا يكون للمشتري فضلاً عن ذلك ، لو علم

<sup>٢</sup> - د. رمضان ابو السعود، شرح احكام القانون المدني، العقود المسماة ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠١٠، ص ٩٥.

<sup>٣</sup> - د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، شرح احكام القانون المدني ، بيروت ، ٢٠٠٠، ج ٤، ص ١٩٨.

<sup>٤</sup> - د. السنهوري ، مرجع سابق، ص 193.

بشرطه حق متنازع فيه الرجوع على البائع بضمان التعرض القانوني الصادر من الغير وضمان الاستحقاق<sup>٦</sup>.

ثانياً : من خصائص بيع الحقوق المتنازع فيها انه منتج لحق الاسترداد ، وهو حق استثنائي على البيع و يشمل المقايضة الا ان الاسترداد في هذه الحالة يحرم المقايض من الحق الذي اكتسبه دون ان يرد اليه نفس العوض الذي قدمه مقابلاً لهذا الحق<sup>٧</sup>.

ثالثاً : تختلف قواعد الضمان في بيع الحقوق المتنازع فيها وحوالتها عن القواعد العامة في الضمان ، ففي الحالة يضمن المحيل وجود الحق المحال به وقت الحالة فهو يضمن ان الحق موجود ، اما في حالة الحق المتنازع فيه فلا يضمن المحيل وجود الحق نظراً لطبيعة الحق المحال<sup>٨</sup>.

رابعاً: يرد بيع الحقوق المتنازع فيها وينفذ سواء كان الحق محل العقد عينياً ام شخصياً.

### المطلب الثالث

#### النطاق القانوني لبيع الحقوق المتنازع فيها من حيث الأشخاص

يتميز بيع الحقوق المتنازع عليها بخاصية اخرى تضاف الى نشوء حق الاسترداد للمدين، و هي انه لا يجوز بيع الحق المتنازع فيه لعمال القضاء كما جاء في المادة (595) من القانون المدني العراقي التي نصها (لا يجوز للحكام و لا للقضاة و لا للمدعين العاملين و نوابهم و لا للمحامين و لا لكتبة المحاكم و مساعديهم ، ان يشتروا لا باسمائهم و لا باسم مستعار ، الحق المتنازع فيه كله او بعضه اذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون عملهم في دائرتها). و نصت المادة (596) ايضاً على انه (لا يجوز للمحامين ان يتعاملوا مع موكلיהם في الحقوق المتنازع فيها ، اذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها ، سواء كان التعامل باسمائهم او باسماء مستعارة). و يتجلى من النصين السابقين ان الاشخاص الممنوعين من التعامل في الحقوق المتنازع فيها، هم القضاة في الدرجة الاولى و المدعون العاملون و نوابهم و المحامون و كتبة المحاكم و مساعديهم ، وجدير بالذكر ان هؤلاء مذكورون على سبيل الحصر لا المثل<sup>٩</sup> ، و عليه لا يجوز القياس عليهم و لا يمتد الحظر الى الخبراء و مترجمي المحاكم و وكلاء المحامين

<sup>٦</sup>- د. سعيد عبد السلام ، الوجيز في عقد البيع في القانون المدني المصري طبقاً لآخر التعديلات ، القاهرة ، ص 318.

<sup>٧</sup>- د. حسن على الذنون ، شرح القانون المدني الجديد ، العقود المسماة ، بغداد ، ص 335.

<sup>٨</sup>- د. السنورى ، مرجع سابق ، ص 205 و 206.

<sup>٩</sup>- د. سعيد مبارك و د. طه الملحوش و د. صاحب عبد الفتلاوى ، الموجز في العقود المسماة ، بغداد ، 1992 ، ص 163 ، وكذلك د. رمضان ابو السعود مرجع سابق ، ص 93-94.

<sup>٩</sup>- د. السنورى ، مرجع سابق ، ص 215.

وكتبهم و خدم المحاكم و حجابها و فراشها و الحراس و الشرطة القضائية وذهب البعض الى التفصيل في ذلك بالقول ان يكون القاضي ممنوع من التعامل في الحقوق المتنازع فيها لو كانت الدعوى مرفوعه امامه، اما اذا كانت الدعوى مرفوعه امام غيره حسب الاختصاص المكانى للمحاكم ، فلا ضير من شرائه من نوعاً لتلك الحقوق ، اما قاضي محكمة التمييز فإنه يكون دائماً ممنوع من التعامل في الحقوق المعنية لانه يختص بالنظر في جميع الدعاوى لاحتمال تقديم تمييز الدعوى امامه<sup>١٠</sup>.

و قد اكد قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 على منع المحامي من التعامل في تلك الحقوق و ذلك في نص المادة ( 41 ) التي تقضي ب( يحظر على المحامي اولاً : اعارة اسمه . ثانياً : شراء كل او بعض الحقوق المتنازع عليها في القضايا التي هو وكيل فيها.....).

و على الرغم مما تقدم ، فإنه يجوز لاي من ذكرها ان يستردوا الحق المتنازع فيه لو كان احدهم هو المدين في الحق المتنازع فيه ، و باع الدائن الحق الى شخص اخر ، و لا يحتاج على المشتري بأنه تعامل بما هو محضور عليه لانه لم يشتري الحق ، و انما استرده و بهذا الاسترداد يكون قد ابرء ذمته و لم يكن قاصداً المضاربة<sup>١١</sup>.

و تكمن العلة في منع عمال القضاء من استغلال خبراتهم و درايتهم بالقانون ، وذلك بایهام البائع (طرف النزاع) بضعف مركزه في الدعوى للوصول بذلك الى اتفاق يكون فيه الموكل مغبوناً<sup>١٢</sup>.

و اذا كان الامر كذلك فانتنا نتفق و الرأي القائل: بوجوب ان يمنع المشرع العراقي عمال القضاء من شراء الحقوق المتنازع فيها ، سواء كان النظر في النزاع من اختصاص المحكمة التي يباشرون اعمالهم فيها ام لا ، و ذلك لابعد عمال القضاء عن موطن الشبهه و استغلال النفوذ<sup>١٣</sup>. و عليه لا يمكننا التفرقة بين القاضي الذي ينظر النزاع و الذي لا ينظره و قاضي التمييز في المنع بالتعامل في هذه الحقوق. و السؤال الذي يطرح نفسه هو ما الحكم القانوني للعقد الذي يبرمه عمال القضاء على الحق المتنازع فيه رغم هذا المنع؟

<sup>١٠</sup>- د. انور طلبة ، المطول في شرح القانون المدني ، القاهرة ، 2006 ، ص 740. و كذلك د. سعيد مبارك و د. طه الملحوش و د. صاحب عبد الفتلاوي ، مرجع سابق ص 168-169.

<sup>١١</sup>- د. السنهوري ، المرجع نفسه ، ص 213.

<sup>١٢</sup>- د. سعدون العامري ، الوجيز في العقود المسماة ( عقد البيع و الإيجار ) ، بغداد ، 1974 ، ص 185. و د. السنهوري ، مرجع سابق ، ص 212.

<sup>١٣</sup>- د. سعدون العامري ، المرجع نفسه ، ص 184.

اتجه اغلب فقهاء القانون الى بطلان هذا العقد<sup>١٤</sup> ، و في اعطاء اساسا قانونيا لهذا البطلان ذهب البعض الى انه مخالف للنظام العام و الاداب العامة ، و ذهب اخرون الى ان اساسه هو عدم مشروعية السبب، و ذهب فريق ثالث الى ان اساس البطلان هو نص القانون<sup>١٥</sup>.

الا اننا نعتقد بان الحكم القانوني للعقد المعنى انه صحيح غير نافذ (موقوف) على اجازة البائع ، فهو يجيزه اذا لم يلحقه غبن بذلك استنادا للمادة ( 121 ) من القانون المدني ، و اذا كان قد استغلت حاجته او طيشه او هواه او عدم خبرته او ضعف ادراكه ان يرفع الغبن الى الحد المعقول خلال سنة من وقت العقد ، و له ان يتقضى العقد اذا كان تبرعا، كل ذلك استنادا الى المادة ( 125 ) من القانون المدني. و لا يمكن القبول ببطلان العقد ، لانه قام بقيام اركانه من رضا و محل و سبب لذلك فهو عقد صحيح و اذا لحق الغبن الفاحش بالبائع فانه يكون سببا بوقف نفاده.

## المبحث الثاني أحكام بيع الحقوق المتنازع فيها

اذا وقع بيع الحق المتنازع فيه فان له اثارا عامة و اخرى خاصة ، فبالنسبة للآثار العامة ، نقصد بها تلك الاثار التي تترتب على أي عقد بيع يبرم ، و ذلك من التزام المشتري بدفع الثمن و التسلم ، و التزام البائع بنقل ملكية المبيع الى المشتري و تسليمه المبيع للآخر ، و التزامه ايضا بضمان العيب الخفي . الا ان البائع لا يكون ملتزم بضمان التعرض القانوني الصادر من الغير و ضمان الاستحقاق للمشتري اذا ما تعرض له<sup>١٦</sup> ، لان المشتري عالم بأنه يقدم على شراء حق متنازع عليه (حق قد لا يكون البائع مالك للمبيع) او انه عالم بقدومه على شراء شيء سوف يستحق بيده ، و ذلك بثبوت حق الاسترداد لغير البائع في استرداده من المشتري، عنده يسقط ضمان التعرض و الاستحقاق من ذمة البائع بعلم المشتري هذا .

اما الاثار الخاصة فانها آثار يتميز بها بيع الحق المتنازع فيه دون غيره ، وهي نشوء حق الاسترداد للطرف المتنازل ضده ، و لاهمية هذا الحق ستناوله في مطلبين نخصص الاول للبحث في نشوء حق الاسترداد و الثاني نخصصه للبحث في موانع نشوء حق الاسترداد .

<sup>١٤</sup> - د. انور طلبة ، المرجع السابق ، ص 739 ، و د. السنهوري ، المرجع السابق ، ص 214 ، و د. سعيد مبارك د. طه الملاحوش و د. صاحب الفلاوي ، المرجع السابق ، ص 166.

<sup>١٥</sup> - ينظر في عرض هذه الآراء د. الذنون ، مرجع سابق ، ص 347.

<sup>١٦</sup> - د. السنهوري ، مرجع سابق ، ص 206.

## المطلب الاول

### نشوء حق الاسترداد

اذا باع طرف النزاع الاول حقه المتنازع عليه ، فثمة ما يفهم بأنه راغب في انهاء النزاع، و بيعه الحق بقيمة ادنى من قيمته في السوق يثبت رغبته هذه. و حتى لا يقع طرف النزاع الثاني (المتنازل ضده) ضحية هذا التصرف و لابعاد الضرر عنه ، اعطاه المشرع الحق (لحظة تصرف الطرف الاول) في استرداد المبيع من مشتريه باعتباره الاجدر بتملك الحق.

لذلك سنتناول في هذا المطلب ماهية حق الاسترداد و تمييزه عن حق الشفعة و اخيرا الاثار القانونية التي يرتبها في حال نشوئه

#### أولاً: ماهية حق الاسترداد:

نصت المادة (593) من القانون المدني على انه (الحق المتنازع فيه اذا نزل عنه صاحبه الى شخص اخر بمقابل فلمتنازل ضده ان يتخلص من المطالبة اذا هو رد الى المشتري الثمن الحقيقي الذي دفعه مع مصروفات الثمن بالسعر القانوني من وقت الدفع).

وذهب راي الى تعريف حق الاسترداد بأنه : وسيلة لابراء ذمة المدين من الدين المتنازع فيه او كف النزاع عن الحق ، فهو وسيلة وضع لصالح المتنازل ضده يقصد منه استبعاد المتنازل اليه و انهاء النزاع و تطهير الحق من شائبة النزاع<sup>١٧</sup>. وذهب راي اخر الى ان الاسترداد (شذوذ عن القوة الملزمة للعقد بفرض استبدال الشرك في التعاقد في شخص مكتسب الملكية)<sup>١٨</sup>.

ونرى ان حق الاسترداد هو: حل المتنازل ضده (المدين ) محل المتنازل له فيما اشتراه مقابل دفعه له ثمن المبيع و مصاريف البيع ، و يؤدي هذا الحلول بدوره الى انقضاء الالتزام لاتحاد ذمة المدين و الدائن في شخص واحد بعد هذا الحلول.

ويستطيع المتنازل ضده استرداد الحق المتنازل به سواء كان حقا عينيا او سلبيا ، فاذا كان حقا شخصيا فانه يتخلص من الدين عن طريق رده للمحال له الثمن ، اما اذا كان حقا عينيا فيجوز استرداده هو الآخر ، فمثلا فيما يتعلق باسترداد حق الملكية المتنازع فيه قد يحدث ان يتنازع شخصان على ملكية منقول و يكون الاخير في حيازة احدهم ، فاذا قام الاول ببيع حق ادعائه فيه الى اجنبي ، فانه يجوز للمدعي عليه و هو الحائز ان يسترد الحق المدعي به برد الثمن و المصروفات لهذا الاجنبي ، و العكس صحيح لو تم البيع من جانب الحائز.

<sup>١٧</sup>- د. رمضان ابو السعود ، مرجع سابق، ص 97.

<sup>١٨</sup>- جيروم هوبيه ، المطول في القانون المدني الفرنسي ، العقود الرئيسية الخاصة ، اشرف جاك كستان ، ترجمة منصور القاضي ، ج 1، ط 2 ، 2009 ، لبنان، ص 114.

الا ان التساؤل الذي يطرح نفسه هو : في أي العقود ينشأ حق الاسترداد خاصة بعد ان جاء نص المادة (593) بمصطلح التنازل و الذي هو مصطلح عام يشمل كل تصرف قانوني ينقل الملكية سواء كان بمقابل ام بدونه ؟  
 اتجه اغلب الفقهاء الى القول بنشوء حق الاسترداد اذا تم التنازل بعوض و بعض النظر عن كونه عقد بيع او مقايضة او ما يضار عهما من العقود الناقلة للملكية بمقابل ، و ذلك مستندا الى ما اتفقا عليه من حكمة نشوء حق الاسترداد ، و هي الضرب على يد المرايبين و المضاربين حتى لا يستغلوا اطراف النزاع او ان يتزورهم<sup>١٩</sup> ، لذلك يفهم من قبول الشخص شراؤه حقا متنازع عا فيه انه مضارب لو تم التنازل اليه بعوض . و لا يكون كذلك اذا كان التنازل بدون عوض و بالتالي فان نية المضاربة منتفية لديه افتراضا ، الامر الذي يؤدي بدوره الى عدم نشوء حق الاسترداد.

و نرى ضرورة نشوء حق الاسترداد سواء تم التنازل بعوض او بدونه ، و لا يمكننا القبول بالاستناد الى فكرة المضاربة فقط في انشاء حق الاسترداد ، و انما لا بد من الاخذ بعين الاعتبار ان التنازل سيغير طرف النزاع حتى و ان تم بدون عوض و ذلك يكون مدعاة الى نشوء حق الاسترداد ، بمواجهة المتنازل اليه الذي قد يكون طرفا قويا على العكس من المتنازل ، بالإضافة الى ان التنازل بدون عوض قد يكون صوريا حتى يضر بذلك بالمتنازل ضده .  
 و تجدر الاشارة الى بيان ما يلتزم المتنازل ضده بردته الى المتنازل اليه (المشتري لو اخذ التنازل صورة عقد البيع) ، و الذي هو الثمن الحقيقي الذي دفعه المشتري بالإضافة الى ما تحمله من مصروفات ، و ما يطالب به من فوائد قانونية . و هذا الامر واضح من نص المادة (593).

و في تقديرنا نرى ان يلتزم صاحب حق الاسترداد برد ثمن الحق مقدرا بسعره في السوق ، و هو خاليا من النزاع لا الثمن الحقيقي الذي دفعه المشتري . و بذلك نحقق اكثر من غاية في حكم واحد ، فالنسبة للبائع يكون قد استطاع التصرف في الحق المتنازع فيه بحرية ، و بالنسبة للمشتري فإنه يكون قد حقق هامشا من الربح ، و هو الفرق بين الثمن الذي اشتري به الحق المتنازع فيه الذي غالبا ما يكون ثمنه ادنى مما يقدر سعره خاليا من النزاع ، و بين الثمن الذي سوف يسترد المتنازل ضده الحق به و هو ثمن الحق بقيمه خاليا من النزاع ، و اخيرا بالنسبة للمتنازل ضده الذي استعمل حق الاسترداد فإنه يكون قد حصل على الحق الذي كان النزاع قائما فيها ، و تتجلى هذه الغاية بوضوح لو كان النزاع على شيء له قيمة معنوية كبيرة عند المتنازل ضده . و نبرر رأينا المتواضع بان قبول الشخص الاجنبي شراء الحق

<sup>١٩</sup> - د. السنهوري ، مرجع سابق ، ص 200 و.د. رمضان ابو السعود ، مرجع سابق ، ص 92 و.د. الذنو ، مرجع سابق ، ص 337 و.د. سعيد مبارك و.د. طه الملاحوش و.د. صاحب الفلاوي ، مرجع سابق ، ص 164

المتنازع عليه هو قصد تحقيق الربح و نحن نلزم به بربح محدد اذا ازمه القبول بشمن الحق الذي اشتراه مقدرا بسعره في السوق ، و هو حال من النزاع و بالتالي لا يستطيع استغلال المتنازع ضده ، و ذلك نسنه الى اساس جواز بيع الحق المتنازع فيه حتى يكون مشتري هذا الحق جزءا من حل المشكل (لانه سوف ينشأ حق الاسترداد الذي يؤدي الى انقضاء الالتزام كما قدمنا) وليس جعله جزءا من المشكل ذاته ، و اذا قلنا برد الثمن الحقيقي الذي دفعه فسوف لا يكون هناك دافع لاي شخص في الاقبال على شراء حق متنازع فيه.

و اخيرا يقع طلب الاسترداد باعلن المتنازع ضده رغبته في الاسترداد و لا يتشرط سكلا خاص لهذا الاعلان ، و لكن يتشرط على المتنازع ضده تقديم طلب يوجهه الى المشتري في المحكمة اذا كانت هناك دعوى مرفوعة في الحق المتنازع فيه امام القضاء<sup>٢٠</sup>.

### ثانيا: تمييز حق الاسترداد عن حق الشفعة:

عرفت المادة (1128) من القانون المدني الشفعة بانها (حق تملك العقار المبيع و لو جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن و النفقات المعتادة) ، فالشفعة في هذا المفهوم يقترب كثيرا من حق الاسترداد في اخذ المبيع من مشتريه جبرا عليه الا ان هناك فروقا جوهيرية بين الحقين نوردها بالاتي :

١- ينحصر نطاق حق الشفعة في العقار وتحديدا بالعقار المعد للسكنى لو كان دارا او شقة سكنية مملوكة او مملوكة على الشيوع<sup>٢١</sup>. اما حق الاسترداد فان نطاقه الارحب يمكن في المنقول، اما العقار فمن النادر ان ينشأ فيه حق الاسترداد<sup>٢٢</sup>، لعد امكانية تصور النزاع على العقار في داخل العراق ، لأن المشرع العراقي عد تسجيل العقار في دائرة التسجيل العقاري ركنا في التصرف الذي يرد على العقار ، و على الرغم من ذلك نص المشرع العراقي في قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 في المادة 33 منه على انه: (اذا تبين وجود نزاع على حدود العقار عند اجراء الكشف الاصولي لغرض تنظيم خارطته فيتبع ما يلي):

أ - اذا كان احد المتنازعين يستند الى سجل ذي حدود ثابتة يدخل فيها القسم المتنازع عليه و لم يكن العقار المجاور مسجلا او كان مسجلا و حدوده في

<sup>٢٠</sup>- د. السنهوري ، مرجع سابق ، ص 202.

<sup>٢١</sup>- ينظر نص المادة (1129) من القانون المدني المعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 978 في تاريخ 1978 / 7 / 24

<sup>22</sup> - J-P. Levy,cours d'histoire des institutions privées, la propriété, biens, cours du droit, 1972, p. 313.

السجل غير ثابتة ، يعتبر القسم المتنازع عليه عائداً للعقار الثابت الحدود ، و للطرف الثاني مراجعة المحاكم المختصة .

ب - اذا كانت سجلات العقارات المتنازع على حدودها غير ثابتة الحدود ، او كانت ثابتة الحدود و كان سجل كل منها يحتوي على القسم المتنازع عليه ، فتوضع اشارة خاصة على خرائط العقارات تفيد اعتبار هذا القسم منازعاً فيه ، حتى يتقرر مصيره رضاء او قضاء) . و يخلص من هذا النص انه من الممكن ان يحصل نزاع على عقار بالقدر الذي أشير إليه و هو التنازع على حدود العقار لا على ملكيته من حيث الاصل كما في المنشول .

2- يختلف الحقان من حيث الحكمة من تشريعهما ، فالحكمة من تقرير حق الشفعة هي وسيلة لتنقيل الشركاء في المال الشائع و التخلص من ضرر الشركة<sup>٢٣</sup> ، اما حق الاسترداد فشرع لغرض الحد من اطلاق يد المضاربين و المرابين ، وبالتالي يحافظ ذلك على المتنازل ضده من تعرضه للضرر .

3- لا يعد صاحب حق الاسترداد (المتنازل ضده) اجنبي عن الحق ، بخلاف الشفيع الذي يعد اجنبيا عن العين المشفوعة<sup>٢٤</sup> .

4- يختلف الحقان من حيث الاثر المترتب على كل منهما (سبحث اثر الاسترداد بتفصيل اكثـر في ثالثـا )، فـان ما يترتب على حق الشفـعة هو تـملك العـين المشـفـوعـة، اـما اـهم ما يـترـبـ علىـ حقـ الاستـرـدادـ فـهوـ حـسـمـ النـزـاعـ وـ اـبرـاءـ ذـمـةـ المـدـيـنـ .<sup>٢٥</sup>

### ثالثاً: اثار حق الاسترداد:

اذا استرد المتنازل ضده الحق التنازع فيه من المشتري ، فـانـ هـذـاـ لاـ يـعـنيـ انهـ اـقـرـ بـانـ الـحقـ لـيـسـ لـهـ، لـانـ ماـ عـنـاهـ بـالـاستـرـدادـ اـنـهـ قـصـدـ وـضـعـ حـدـ لـلـخـصـومـةـ القـائـمـةـ حـتـىـ يـنـحـسـمـ النـزـاعـ . وـ اـذـاـ تمـ الـاسـتـرـدادـ عـلـىـ الـوـجـهـ الصـحـيـحـ فـانـهـ يـرـتـبـ العـلـاقـاتـ الـاـتـيـةـ:

1- العلاقة بين المشتري و المسترد (المتنازل له و المتنازل ضده).  
يحل المسترد محل المشتري في الحق المسترد ، و لا يعتبر الاسترداد شراءاً جديداً للحق من البائع ، بل ان البيع الصادر للمشتري يعتبر كان لم يكن و يترتب على ذلك ان المشتري يعتبر كانه لم يتلق هذا الحق من البائع ، و وبالتالي تعتبر جميع الحقوق و الالتزامات التي رتبها على الحق قبل الاسترداد غير سارية في مواجهة المسترد لورودها على حق مملوك للغير .

<sup>٢٣</sup>- د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه ، الحقوق العينية الاصلية و التبعية ، ج 1 ، بغداد ، ص 177.

<sup>٢٤</sup>- د. طارق عبد الرووف صالح ، الوسيط في شرح القانون المدني الكويتي و حق الملكية ، ط 1 ، القاهرة ، 2008 ، ص 344.

<sup>٢٥</sup>- د. السنهوري ، مرجع سابق ، 206.

٢- العلاقة بين البائع و المشتري (المتنازل و المتنازل له) <sup>٢٦</sup>

تبقى هذه العلاقة كما هي فالاسترداد لم يوجه الا الى المشتري ، و بالتالي يظل المشتري ملزماً بكلفة الالتزامات الناشئة عن عقد البيع قبل البائع ، فيكون للاحير ان يطالبه بالثمن و سائر الالتزامات الأخرى ، ويستطيع المشتري ان يرجع الى البائع بتنفيذ التزاماته الناشئة عن البيع و يحق له الرجوع بضمان التعرض القانوني الصادر من الغير و ضمان الاستحقاق اذا اثبت عدم علمه بأنه اشتري حقاً متنازاً عما عليه.

## ٣- العلاقة بين البائع و المسترد (المتنازل و المتنازل ضده).

يعد المسترد مدينا بالحق المتنازع فيه للبائع ، لذلك فان الاسترداد لا ينقل الحق من هذا البائع و انما ينهي النزاع على الحق ، فالحق لا ينتقل إذن من البائع الى المسترد و انما ينقطع بشانه النزاع و لا يكون من حق البائع ان يطالب المسترد بهذا الحق ، و اذا كان المشتري لم يقم بعد بوفاء الثمن ، فان البائع لا يمكنه ان يطالب المسترد بهذا الثمن مباشرة ، و انما يستطيع ان يقوم بذلك عن طريق استعمال دعوى مدينه المشتري قبل المسترد <sup>٢٧</sup>.

## المطلب الثاني

### موانع نشوء حق الاسترداد

منع القانون نشوء حق الاسترداد في الاحوال التي لا تتوافق فيها نية المضاربة لدى المشتري و ذلك بنص المادتين (593 و 594) و سنبيّنها بالاتي :

١- اذا تم التنازل عن الحق المتنازع فيه للغير بدون عوض ، بينما في محل سابق من هذه الدراسة اشترط المقابل في التنازل حتى ينشأ حق الاسترداد ، و هذا ما نصت عليه المادة (1/593). الا اننا ننقطع و هذا الاستثناء لأن ما نراه صائباً ان يثبت حق الاسترداد حتى ولو تم التنازل بدون عوض كما علّناه سابقاً.

٢- نصت الفقرة الاولى من المادة ( 594 ) على انه (اذا كان الحق المتنازع فيه داخلاً في اموال بيعت جزافاً بثمن واحد ) ، كما في بيع الشركة التي تشتمل على عدة اموال (منقولات و عقارات) و تعلقت المنازعة في احد هذه الاموال . و الحكمة من منع الاسترداد في هذه الحالة ان الحق المتنازع عليه يفقد فيه ذاتيته <sup>٢٨</sup> ، حيث ان هذا النوع من البيوع ينطوي على بيع المجموع من المال بما له من حقوق و ما به من ديون و ذلك دون النظر الى أي عنصر معين بالذات

<sup>٢٦</sup>- ينظر د. السنّوري ، مرجع سابق ، 204.

<sup>٢٧</sup>- انظر في هذه العلاقات د. رمضان ابو السعود ، مرجع سابق ، ص 204- 2006 . و د. سعيد مبارك و د. طه الملحوش و د. صاحب الفلاوي ، مرجع سابق ، ص 165.

<sup>٢٨</sup>- د. انور طلبة ، مرجع سابق ، ص 716.

داخل ضمن هذا المجموع ، و بالتالي تندفع لدى المشتري فكرة المضاربة . و منع الاسترداد في هذه الصورة مشروط بان يكون الثمن الذي يبيعت به الصفقة كلها قد حدد لهذا الصفة بدون النظر الى عناصرها ، اما اذا حدد الثمن على اساس مفردات الصفة ، فان الحق المتنازع فيه لا يفقد ذاتيته عندئذ ، و يجوز بشانه الاسترداد .

3- نصت الفقرة الثانية من المادة ( 594 ) على انه ( اذا كان شائعا بين ورثة او ملاك اخرين و باع احدهم نصيبه لآخر ) . فاذا فرضنا ان حقا متنازعا فيه يملكه شخصان على الشيوع ثم باع احد الشركين نصيبه الى الآخر ، فان الاسترداد لا ينشأ في هذه الحالة لطرف النزاع الثاني <sup>٢٩</sup> ، و الحكمة من منع الاسترداد في هذه الحالة ان شراء الشرك نصيب شريكه الاخر لا يقصد به غالبا المضاربة ، و انما هو قسمة او خطوة نحوها ، و يضاف الى ذلك لو ابى استرداد الجزء المبيع من الحق فلن ينتهي بذلك النزاع فيه وبينه وبين المشتري لبقاء النصيب الاصلي للمشتري متنازعا فيه .

و يلاحظ ان البيع المانع للاسترداد هنا هو البيع الحاصل للشريك في الحق ، اما اذا حصل البيع لاجنبي عنده يجوز الاسترداد . و الحال كذلك لو صدر البيع من اجنبي للشركاء في الحق كما لو كان هناك شركيين في حق ينماز عهما اجنبي يدعى ملكية الحق معهما ، و كان الحق متنازعا فيه مع المدين به فاذا نزل هذا الاجنبي عن هذا الحق للشريك ان ، جاز للمدين ان يسترد الحق من الشركاء (المتنازل لهم) في هذه الحالة .

4- نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على ان ( اذا نزل عنه مدين لدائه ، وفاء للدين المستحق في ذمته ) . فارادة المدين في هذا الفرض واضحة في استيفاء الدين من مدنه ، فيقيـل ان يحل محل مدنه في حق متنازع فيه في ذمة الغير في مقابل ابراءه لمدينه . فهذا الدائن لم يقصد المضاربة إذن ، و انما قصد استيفاء حقه و بالتالي لا يجوز للمدين بالحق المتنازع فيه ان يتخلص من مطالبة الدائن له باسترداد هذا الحق ، فنحن بصدق وفاء بمقابل لا مضاربة على الحق .

و الحال كذلك اذا نزل المدين وفاء لدینه عن حق متنازع فيه ، و لا يكون هذا كافيا لوفاء الدين ، فيدفع معه مبلغا معقولا اضافيا من النقود ، لأن هذا الفرض انتفت فكرة المضاربة ، فالدائن استوفى دينه بحق متنازعا فيه و يزيد عليه زيادة معقولة تقابل خطر النزاع . اما اذا كانت الزيادة بشكل غير معقول كـ أن تكون ضعف او اكثر (تقديرها معقولية الزيادة يعود لقاضي الموضوع) فان هذه الفرضية تكون مكتشفة فيها فكرة المضاربة <sup>٣٠</sup> .

<sup>٢٩</sup>- د. السنهوري ، مرجع سابق ، ص 208.

<sup>٣٠</sup>- السنهوري ، مرجع سابق ، ص 209.

5- نصت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على انه (اذا كان يشمل عقارا او بيعت لمن انتقلت اليه ملكية العقار) . فإذا بيع الحق المتنازع فيه إلى حائز العقار المرهون في هذا الحق فان الحائز انما اراد يوفى دين الدائن المرتهن و يتخلص من تتبع العين<sup>٣١</sup> ، و ذلك في تحريره من الحقوق التي تنتقه ، و انه بدلا من ان يلجأ الى اجراءات التحرير المعقّدة يعمد الى شراء الحق المتنازع فيه، و يخلص له العقار و لا يستطيع الدائن ان يتتبع العقار تحت يده ، كما لا يستطيع المدين بالدين المتنازع فيه استرداده في هذه الحالة ، فالدافع للحائز في شراء الحق المتنازع فيه ليس المضاربة و انما هو تخلص العقار من الدين و الحيلولة بين الدائن و بين اتخاذ اجراءات التحرير في مواجهته<sup>٣٢</sup> . و اخيرا لا بد من الاشارة الى ان هذا المثال السابق يسهل تصوره في القانون المصري لانه لا يعتبر الشكلية الخاصة بالعقار (التسجيل في دائرة التسجيل العقار) ركنا في التصرف و انما يعتبره شرطا فيه ، و هو على العكس في القانون العراقي.

## الخاتمة

تضمنت الدراسة معالجة قانونية في التشريع العراقي لعقد بيع اختلف عن غيره في محله و نطاقه، من حيث الاشخاص و كيفية الضمان فيه ، و ميزه اكثر ما رتبه هذا العقد من اثار خاصة لا يتحققها سواه و تجسدت اثاره الخاصة بحق استرداد المتنازع ضده الحق المتنازع عليه الذي تم بيعه . و خرجنا من هذه الدراسة بناتج توصلنا اليها بالمناقشة و التحليل وكانت اساسا استندت اليها التوصيات التي ارتأينا رفعها للجهات التشريعية. و نجملها بالاتي:

### اولا: النتائج

- 1- عقد بيع الحقوق المتنازع فيها هو بيع بين طرفين لا يكون فيه حق البائع على المبيع مؤكدا . و قد هذا المشرع العراقي حذوا اغلب التشريعات المقارنة في تقرير نفاذ هذا العقد من لحظة انعقاده. و تميز بيع الحقوق المتنازع فيها بأنه من بيع الغرر و يكون جائزًا سواء كان الحق عينيا او شخصيا.
- 2- ينحصر بيع الحق المتنازع فيه بغير عمال القضاء الذين منعهم القانون من التعامل بهذه الحقوق خشية توجيه درايتهم في القانون و نفوذهم الى غير وجهتها الصحيحة و ذلك من خلال استغلال اطراف النزاع.
- 3- تترتب على بيع الحق المتنازع فيه اثار عامة شأنه في ذلك شأن باقي عقود البيع عدا ما يتعلق في الضمان فان البائع لا يضمن التعرض القانوني الذي

<sup>٣١</sup>- د. الذئون ، مرجع سابق ، ص 334.

<sup>٣٢</sup>- د. رمضان ابو السعود ، مرجع سابق ، ص 100.

- يصدر من غيره و ضمان الاستحقاق استثناء من الاصل ، لأن المشتري يعلم بقدمه الى شراء حق سوف يستحق بيده نتيجة استعمال المتنازل ضده لحق الاسترداد، ويكون البائع ضامناً لو اثبت المشتري عدم علمه بان الحق متنازع عليه . الا ان ما يميز بيع الحق المتنازع فيه عن غيره هو ما يرتبه من اثر خاص متمثل بنشوء حق الاسترداد لطرف النزاع المتنازل ضده، و هذا الحق يمكن في مكنته حلول المتنازل ضده محل المتنازل له فيما اشتراه . و يتلزم بدفع الثمن الحقيقي الذي دفعه المشتري وفقاً للنص القانوني . الا اننا نرى بان يتلزم المتنازل ضده بدفع ثمن الحق و هو خال من النزاع فذلك دافع للغير في الاقدام على شراء الحق المتنازع فيه ليحققوا هامشاً من الربح و هو الفارق بين الثمن الذي يشتري به و الثمن الذي يدفعه له المتنازل ضده ، واساس هذا الامر هو ان اقبال الغير لشراء هذا الحق لا يعد اشكالاً و انما جزءاً من حل النزاع لما يرتبه دخوله هذا من نشوء حق الاسترداد المؤدي بدوره الى انقضاء الالتزام باتحاد ذمة الدائن والمدين في شخص واحد . و بذلك نتوصل ايضاً الى امكانية الغاء الفوائد القانونية التي الزم بها المشرع المتنازل ضده بدفعها لمشتري الحق كتعويض عن استرداد المتنازل ضده جبراً عليه لحق اشتراكه .
- 4- يتماثل حق الاسترداد مع حق الشفعة من حيث المبدأ و ذلك في اخذ المبيع جبراً من مشتريه، الا انهما يختلفان في امور جوهيرية منها تباين نطاق كل منهما باحصار حق الشفعة في الدار السكنية و الشقة السكنية المملوکين على الشیوع ، في حين ان حق الاسترداد يتسع نطاقه في المنشآت و يرد بشكل ضيق على العقار . و يختلفان من حيث الهدف من وراء الاخذ بهما فلأخذ حق الشفعة هدفه تملك المشفوع لان الشفعة سبب من اسباب كسب الملكية ، اما الاخذ بحق الاسترداد فهدفه انهاء النزاع .
- 5- ان استعمال المتنازل ضده لحق الاسترداد لا يعد اقراراً منه بالدين ، و انما وضعه حداً للنزاع و نتيجة ذلك فهو يحل محل المشتري باثر يرجع الى تاريخ عقد البيع و معنى ذلك عدم سريان التصرفات التي اجرتها المشتري على الحق لمدة من تاريخ ابرام العقد الى تاريخ استرداد الحق منه . و على الرغم من ذلك لا يستطيع البائع الرجوع مباشرة على المسترد بما له من ثمن في ذمة المشتري و انما يرجع عليه بموجب الدعوى غير المباشرة .

## ثانياً: التوصيات

نرفع التوصية الى الجهة التشريعية في العراق بتعديل نص المادة (1/593) وذلك بتقرير حق الاسترداد للمتنازل ضده حتى لو تم التنازل بدون عوض ، لاعتقادنا بان الحكمة من وراء الاسترداد لا تقتصر على تقييد يد المضاربين والمرابين في استغلال اطراف النزاع ، و انما يجب ان تمتد الى دفع الضرر عن المتنازل ضده

في حال تغيير طرف النزاع، فاذا تم التنازل بدون عوض فلا طريق لنشوء حق الاسترداد لانقضاء نية المضاربة وفقا للنص القانوني الحالي ، الا ان ما تقضي به العدالة هو نشوء حق الاسترداد للمتنازل ضده ، فاذا انتفت نية المضاربة لدى المشتري لا يعني عدم الحق الضرر بالمتنازل ضده نتيجة تغير طرف النزاع . و نوصي المشرع ايضا بالالتزام المتنازل ضده بدفع ثمن الحق و هو خالٍ من النزاع لا ان يدفع للمشتري ما دفعه فعلا للاسباب التي ذكرناها في النتائج .  
و بناء على ما نقدم يستوي نص المادة (1/593) على الصياغة الآتية: ( 1- الحق المتنازع به اذا نزل عنه صاحبه الى شخص اخر فلمتنازل ضده ان يتخلص من المطالبة اذا هو رد الى المشتري ثمن الحق مقدرا و هو خالٍ من النزاع مع المصاروفات ).

### المراجع

- 1- د. حسن على الذنون ، شرح القانون المدني الجديد ، العقود المسماة ، بغداد .
- 2- د. رمضان ابو السعود، شرح احكام القانون المدني، العقود المسماة ، لبنان ، ط 1 ، 2010، ص90 .
- 3- د. سعدون العامري ، الوجيز في العقود المسماة عقدي البيع و الایجار ، بغداد ، 1974.
- 4- سعيد عبد السلام ، الوجيز في عقد البيع في القانون المدني المصري طبقا لآخر التعديلات ، القاهرة .
- 5- د. سعيد مبارك و د. طه الملاحوش و د. صاحب عبيد الفلاوي ، الموجز في العقود المسماة ، بغداد ، 1992.
- 6- د. طارق عبد الرؤوف صالح ، الوسيط في شرح القانون المدني الكويتي و حق الملكية ، ط 1 ، القاهرة، 2008.
- 7- عبد الرزاق احمد السنوري ، شرح احكام القانون المدني ، بيروت ، 2000 ، ج4.
- 8- د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه ، الحقوق العينية الاصلية و التبعية ، ج 1 ، بغداد .

### المراجع الأجنبية

- 1- جيروم هوبيه ، المطول في القانون المدني الفرنسي ، العقود الرئيسية الخاصة ، اشرف جاك كستان ، ترجمة منصور القاضي ، ج 1 ، ط 2 ، 2009 ، لبنان .
- 2- J-P. Levy,cours d'histoire des institutions privées, la propriété, biens, cours du droit, 1972.